



إِسْلَامُ الْمَرْأَةِ دُونَ زَوْجَهَا هَلْ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟

الشِّيخُ الدَّكْتُورُ يُوسُفُ القرضاوِي

وَقَدْ نَعِمَ الْمُرِيزُ بِنِي لِلْفَكْرِ الْقَلْبِي

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Est. 2013 CE





إسلام المرأة دون زوجها هل يفرق بينهما؟

١- تحديد المسألة:

ورد على من أحد المستفتين السؤال التالي:

من الملاحظ في الغرب أن النساء أكثر إقبالاً على الدخول في الإسلام من الرجال، وهي ظاهرة معروفة، فإذا كانت المرأة غير متزوجة، فلا إشكال، إلا من حيث حاجتها إلى الزواج من رجل مسلم.

ولكن الإشكال يكمن فيما إذا كانت المرأة متزوجة ودخلت في الإسلام قبل زوجها، أو دون زوجها، وهي تحبه وهو يحبها، وبينهما عشرة طيبة طويلة، وربما كان بينهما أولاد وذرية. ماذا تفعل المرأة هنا وهي حريصة على الإسلام، وفي الوقت نفسه حريصة على زوجها وأولادها وبيتها؟

إن عامة المفتين هنا يفتونها بوجوب فراقها لزوجها بمجرد إسلامها أو بعد انقضاء عدتها منه على الأكثـر. وهذا يشق على المسلمة الحديثة العهد بالإسلام أن تفعله، فتضحي بزوجها وأسرتها. وبعضهن يرغبن في الدخول في الإسلام بالفعل، ولكن عقبة فراق الزوج تقف في طريق إسلامها.

هل من حلٌّ شرعي لهذه المشكلة العويصة في ضوء الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة؟

أفيدونا أفادكم الله، وجزاكم عن الإسلام وأهله خيراً.

فأجبت بما يلي:

الحمد لله، والصلوة والسلام على إمامنا وحبيبنا وأسوتنا رسول الله وعلى آله



وصحبه ومن والاه (أما بعد)

فقد كنت لسنوات طويلة أفتني بما يفتني به هؤلاء العلماء الذين ذكرهم السائل في سؤاله. وهو أن المرأة إذا أسلمت يجب أن تفارق زوجها في الحال أو بعد انتهاء عدتها؛ لأن الإسلام فرق بينهما، ولا بقاء لمسلمة في عصمة كافر. وكما لا يجوز لها أن تتزوج غير المسلم ابتداء، فكذلك لا يجوز لها الاستمرار معه بقاء.

هذا هو الرأي السائد والمشهور والمتعالم عند الناس عامة، والعلماء خاصة. وأذكر منذ نحو ربع قرن: كنا في أمريكا، وفي مؤتمر اتحاد الطلبة المسلمين هناك، وعرضت قضية من هذا النوع، وكان الدكتور حسن الترابي حاضراً، فلم ير بأيّاً بأن تبقى المرأة إذا أسلمت مع زوجها الذي لم يسلم، وثارت عليه الثائرة، ورد عليه عدد من الحاضرين من علماء الشريعة، وكانت منهم، وقد كان عمدة الراديين عليه: أنه خرج على الإجماع المقطوع به، المتصل بعمل الأمة.

٢- تسعه أقوال ذكرها ابن القيم في المسألة :

ثم إن المسلم يظل يطلب العلم من المهد إلى اللحد، وليس هناك أحد أحاط بالعلم كلّه. وقد قال الله لرسوله ﷺ: ﴿ وَقُلْ رَبُّ زَوْجِي عَلَمَا ﴾ [طه: ١٤] وقال تعالى ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

ولا غرو أن اطلعت على ما ذكره الإمام ابن القيم في هذه المسألة المهمة، وذلك في كتابه (أحكام أهل الذمة) فقد ذكر - رحمه الله - فيها تسعه أقوال، لصحابة وأئمة وعلماء معتبرين، ذكرها كلها، واختار سادسها، وهو اختيار شيخهشيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً.

ذكر العالمة ابن القيم المسألة ثم قال: اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً.

القول الأول: انفصال النكاح بمجرد إسلامها:

قالت طائفة: متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها منه، سواء كانت كتابية أو غير



كتابية، وسواء أسلم بعدها بظرفة عين أو أكثر؛ ولا سبيل له عليها إلا بأن يسلما معًا في آن واحد؛ فإن أسلم هو قبلها انفسخ نكاحها ساعة إسلامه ولو أسلمت بعده بظرفة عين ^(١). هذا قول جماعة من التابعين وجماعة من أهل الظاهر، وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وحماد بن زيد والحكم بن عبيدة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعدى بن عدي وقتادة والشعبي.

قال ابن القيم: قلت: وحكاية ذلك عن عمر بن الخطاب غلط عليه؛ أو يكون رواية عنه؛ فسنذكر من آثار عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك مما ذكره أبو محمد وغيره: فهذا قول الأول.

القول الثاني: الانفاسخ إذا أبي الزوج الإسلام:

وقال أبو حنيفة: أيهما أسلم قبل الآخر، فإن كان في دار الإسلام عرض الإسلام على الذي لم يسلم، فإن أسلم بقيا على نكاحهما، وإن أبي فحينئذ تقع الفرقة. ولا تراعي العدة في ذلك، فهذا قول ثان.

القول الثالث: انفاسخ النكاح عند انقضاء عدة المدخول بها:

وقال مالك: إن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل، فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة. وإن كان بعده، فإن أسلم في عدتها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه. فإن أسلم هو ولم تسلم هي عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت بقيا على نكاحهما وإن أبى انفسخ النكاح ساعة إبائهما، سواء كان قبل الدخول أو بعده، فهذا قول ثالث.

القول الرابع: عكس القول الثالث:

وقال ابن شبرمة عكس هذا، وأنها إن أسلمت قبله وقعت الفرقة في الحين، وإن

(١) الكلام في الزوجة المشركة، كما كان حال أهل مكة وجزيرة العرب عند ظهور الإسلام. أما الزوجة الكتابية، فإن إسلام زوجها لا يضرها، إذ له أن يتزوجها ابتداء، فلا حرج في استمرارها معه بقاء.

أسلم قبلها فأسلمت في العدة فهي امرأته، وإنما وقعت الفرقـة بانقضاء العدة، فهـذا قول رابع.

القول الخامس: اعتبار العدة لكل من الرجل والمرأة:

وقال الأوزاعي والزهري والليث والإمام أحمد والشافعي وإسحاق: إذا سبق أحدهما بالإسلام فإنـ كان قبل الدخـول انفسـخ النـكاح، وإنـ كان بعـده فأـسلم الآخر في العـدة فـهما عـلى نـكاحـهما، وإنـ انـقضـت العـدة قـبـل إـسـلامـه انـفسـخ النـكـاحـ، فـهـذا قول خـامـسـ.

القول السادس: تـنتـظـرـ المرأة وـتـرـبـصـ، ولو مـكـثـتـ سـنـينـ إنـ اختـارتـ ذـلـكـ:

وقال حـمـادـ بنـ سـلمـةـ عنـ أـيـوبـ السـختـيـانـيـ وـقـتـادـةـ، كـلاـهـماـ عنـ مـحـمـدـ بنـ سـيرـينـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ يـزـيدـ الـخطـميـ: إـنـ نـصـرـانـيـ أـسـلـمـتـ اـمـرـأـتـهـ، فـخـيـرـهـاـ عـمـرـ بنـ الـخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: إـنـ شـاءـتـ فـارـقـتـهـ، وـإـنـ شـاءـتـ أـقـامـتـ عـلـيـهـ. (وـعـبـدـ اللـهـ بنـ يـزـيدـ الـخطـميـ هـذـاـ لـهـ صـبـحةـ).

قال ابن القـيـمـ: وـلـيـسـ معـناـهـ أـنـهـ تـقـيمـ تـحـتـهـ وـهـوـ نـصـرـانـيـ، بلـ تـنـتـظـرـ وـتـرـبـصـ، فـمـتـىـ أـسـلـمـ فـهـيـ اـمـرـأـتـهـ، ولوـ مـكـثـتـ سـنـينـ: فـهـذـاـ قـوـلـ سـادـسـ، وـهـوـ أـصـحـ الـمـذاـهـبـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، وـعـلـيـهـ تـدـلـ الـسـنـةـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ بـيـانـهـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ.

القول السابع: هو أـحـقـ بـهـاـ مـاـ لـمـ تـخـرـجـ مـنـ مـصـرـهـاـ:

وقال حـمـادـ بنـ سـلمـةـ عنـ قـتـادـةـ عنـ سـعـيدـ بنـ الـمـسـيـبـ: إـنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ فيـ الرـوـجـينـ الـكـافـرـينـ يـسـلـمـ أحـدـهـماـ: هـوـ أـمـلـكـ بـيـضـعـهـاـ ماـ دـامـتـ فـيـ دـارـ هـجـرـتـهـ. وـقـالـ سـفـيـانـ بنـ عـيـنـةـ عـنـ مـطـرـفـ بنـ طـرـيفـ عـنـ الشـعـبـيـ عـنـ عـلـيـ: هـوـ أـحـقـ بـهـاـ مـاـ لـمـ تـخـرـجـ مـنـ مـصـرـهـاـ: فـهـذـاـ قـوـلـ سـابـعـ.

القول الثامن: هـمـاـ عـلـيـ نـكـاحـهـماـ مـاـ لـمـ يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ سـلـطـانـ:

وقال ابن شـيـبـةـ: حـدـثـنـاـ مـعـتـمـرـ بنـ سـلـيـمـانـ عـنـ عـمـرـ بنـ الزـهـريـ: إـنـ أـسـلـمـتـ وـلـمـ يـسـلـمـ



زوجها، فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان: فهذا قول ثامن.

القول التاسع: تقرّ عنده ويمنع من وطئها:

وقال داود بن علي: إذا أسلمت زوجة الذمي ولم يسلم فإنها تقرّ عنده، ولكن يمنع من وطئها. وقال شعبة: حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي في ذمية أسلمت تحت ذمي، فقال: تقرّ عنده. وبه أفتى حماد بن أبي سليمان.

قلت (والسائل ابن القيم): ومرادهم أن العصمة باقية، فتجب لها النفقة والسكنى، ولكن لا سبيل له إلى وطئها، كما يقول الجمهور في أم ولد الذمي إذا أسلمت سواء، فهذا قول تاسع.

٣- تحقيق ابن القيم في المسألة:

قال ابن القيم: ونحن نذكر مأخذ هذه المذاهب، وما في تلك المأخذ من قويٍّ وضعيف، وما هو الأولى بالصواب.

فاما أصحاب القول الأول (وهم الذين يوقعون الفرقة بمجرد الإسلام) فلا نعلم أحداً من الصحابة قال به البة. وما حكاه أبو محمد بن حزم عن عمر وجابر وابن عباس فبحسب ما فهمه من آثار رويت عنهم مطلقاً، ونحن نذكرها.

قال شعبة: أخبرني أبو إسحاق الشيباني قال: سمعت يزيد بن علقمة يقول: إن جده وجدته كانوا نصريين، فأسلمت جدته، ففرق عمر بن الخطاب بينهما. وليس في هذا دليل على تعجيل الفرقة مطلقاً بنفس الإسلام، فلعله لم يكن دخل بها، أو لعله فرق بعد انتهاء العدة، أو لعلها اختارت الفسخ دون انتظار إسلامه، أو لعل هذا مذهب من يرى أن النكاح باق حتى يفسخ السلطان.

وقد روی عن عمر في هذا آثار يظن أنها متعارضة، ولا تعارض بينها، بل هي موافقة للسنة، فمنها هذا، ومنها ما تقدم حكايته عنه أنه خير المرأة، إن شاءت أقامت عليه، وإن شاءت فارقته. ومنها ما رواه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن أبي إسحاق الشيباني عن يزيد بن علقمة إن عبادة بن النعمان التغلبي، كان ناكحاً امرأة منبني



تميم، فأسلمت، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه إما أن تسلم وإما أن ننزعها منك؛ فأبى فنزعها عمر رضي الله عنه، وقد تمسّك بها من يرى عرض الإسلام على الثاني، فإن أبى فرق بينهما. (وهو القول الثاني: قول أبي حنيفة).

قال ابن القيم: وهذه الآثار عن أمير المؤمنين لا تعارض بينها، فإن النكاح بالإسلام يصير جائزًا بعد أن كان لازماً، فيجوز للإمام أن يعجل الفرقة، ويجوز له الترخيص به إلى أن يسلم ولو مكثت سنتين. كل هذا جائز لا محدود فيه. والنكاح له ثلاثة أحوال: حال لزومه. وحال تحريم وفسخ ليس إلا، كمن أسلم وتحته من لا يجوز ابتداء العقد عليها. وحال جواز ووقف، وهي مرتبة بين المرتبتين لا يحكم فيها بلزم النكاح ولا بانقطاعه بالكلية. وفي هذه الحال تكون الزوجة بائنة من وجه دون وجهه. ولما قدم أبو العاص بن الربيع المدينة في زمن الهدنة، وهو مشرك، سألت امرأته زينب بنت رسول الله ﷺ: هل ينزل في دارها؟ فقال: «إنه زوجك، ولكن لا يصل إليك».

فالنكاح في هذه المدة لا يحكم ببطلانه، ولا بلزمته وبقاءه من كل وجه، ولهذا خير أمير المؤمنين المرأة تارة، وفرق تارة، وعرض الإسلام على الثاني تارة، فلما أبى فرق بينهما. ولم يفرق رسول الله ﷺ بين رجل وامرأته أسلم أحدهما قبل الآخر أصلاً، ولا في موضع واحد.

قال مالك: قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد "حنينا" و"الطائف" وهو كافر، ثم أسلم، فلم يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقررت عنده امرأته بذلك النكاح.

قال ابن عبد البر: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.

وقال الزهري: أسلمت أم حكيم يوم الفتح، وهرب زوجها حتى أتى اليمين فارتحلت حتى قدمت عليه اليمين، فدعنته إلى الإسلام فأسلم، وقدم فبائع النبي ﷺ، فثبتا على نكاحهما.



وقال ابن شيرمة: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما.

وأسلم أبو سفيان عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة، ولم تسلم امرأته هند حتى فتح النبي ﷺ مكة، فثبتا على نكاحهما.

وخرج أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أمية فلقيا النبي ﷺ عام الفتح "بالأبواء" فأسلمما قبل نسائهما.

وقد ثبت أن النبي ﷺ رد زينب ابنته على أبي العاص (زوجها الذي تأخر إسلامه) بالنكاح الأول بعد ست سنين. قال أبو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن العباس: "أن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً". وفي لفظ له: "بعد ست سنين". وفي لفظ: "بعد سنتين".

قال شيخ الإسلام (ابن تيمية): هذا هو الثابت عند أهل العلم بالحديث؛ والذي روى أنه جدد النكاح ضعيف.

وقال: وكذلك كانت المرأة تسلم، ثم يسلم زوجها بعدها، والنكاح بحاله، مثل أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب، فإنها أسلمت قبل العباس بمدة. قال عبد الله بن عباس: كنت أنا وأمي من عذر الله بقوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ﴾ [النساء: ٩٨].

ولما فتح النبي مكة أسلم نساء الطلقاء^(٢)، وتأنّر إسلام جماعة منهم، مثل صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي الجهل وغيرهما، الشهرين والثلاثة وأكثر، ولم يذكر النبي ﷺ فرقاً بين ما قبل انقضاء العدة وما بعدها. وقد أفتى علي بن أبي طالب رضي الله

(٢) الطلقاء هم الذين أطلق الرسول ﷺ سراحهم ومنحهم الحرية يوم فتح مكة، وقال لهم: "اذهبوا فأنتم الطلقاء".



عنـهـ بـأـنـهـ تـرـدـ إـلـيـهـ وـإـنـ طـالـ الزـمـانـ . وـعـكـرـمـةـ بـنـ أـبـيـ الجـهـلـ قـدـمـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ الـمـدـيـنـةـ بـعـدـ رـجـوعـهـ مـنـ حـصـارـ الطـائـفـ وـقـسـمـ غـنـائـمـ حـنـينـ فـيـ ذـيـ الـقـعـدـةـ ، وـكـانـ فـتـحـ مـكـةـ فـيـ رـمـضـانـ ، فـهـذـاـ نـحـوـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ يـمـكـنـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ فـيـهـاـ وـفـيـمـاـ دـوـنـهـاـ ، فـأـبـقـاهـ عـلـىـ نـكـاحـهـ وـلـمـ يـسـأـلـ اـمـرـأـتـهـ : هـلـ اـنـقـضـتـ عـدـتـكـ أـمـ لـ؟ـ وـلـاـ سـأـلـ عـنـ ذـلـكـ اـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ ، مـعـ أـنـ كـثـيـرـاـ مـنـهـنـ أـسـلـمـ بـعـدـ مـدـدـةـ يـجـوزـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ فـيـهـاـ . وـصـفـوـانـ بـنـ أـمـيـةـ شـهـدـ مـعـ النـبـيـ ﷺـ "ـ حـنـينـ"ـ وـهـوـ مـشـرـكـ ، وـشـهـدـ مـعـهـ "ـ الطـائـفـ"ـ كـذـلـكـ إـلـىـ أـنـ قـسـمـ غـنـائـمـ "ـ حـنـينـ"ـ بـعـدـ الـفـتـحـ بـقـرـيبـ مـنـ شـهـرـيـنـ ، فـإـنـ مـكـةـ فـتـحـتـ لـعـشـرـ بـقـيـنـ مـنـ رـمـضـانـ ، وـغـنـائـمـ "ـ حـنـينـ"ـ قـسـمـتـ فـيـ ذـيـ الـقـعـدـةـ ، وـيـجـوزـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـدـدـةـ .

قال: وبالجملة، فتحديد رد المرأة على زوجها بانقضاء العدة لو كان هو شرعه الذي جاء به، لكن هذا مما يجب بيانه للناس من قبل ذلك الوقت، فإنهم أحوج ما كانوا إلى بيانه، وهذا كله - مع حديث زينب - يدل على أن المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام، فلها أن تتربيص وتنتظر إسلامه، فإذا اختارت أن تقيم متطرفة لإسلامه، فإذا أسلم فأقمت معه، فلها ذلك، كما كان النساء يفعلن في عهد النبي ﷺ كزرينب ابنته وغيرها، ولكن لا تتمكنه من وطئها، ولا حكم له عليها ولا نفقة ولا قسم؛ والأمر في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذا الحال زوجاً مالكا لعصمتها من كل وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى ولبي وشهاد ومهر وعقد، بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح، وانتظارها بمنزلة الإيجاب.

وسـرـ المـسـأـلـةـ أـنـ الـعـقـدـ فـيـ هـذـهـ الـمـدـدـةـ جـائزـ لـ لـازـمـ ؛ـ وـلـاـ مـحـذـورـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ وـلـاـ ضـرـرـ عـلـىـ الزـوـجـةـ فـيـهـ ،ـ وـلـاـ يـنـاقـضـ ذـلـكـ شـيـعـاـ مـنـ قـوـاعـدـ الشـرـعـ .ـ وـأـمـاـ الرـجـلـ إـذـ أـسـلـمـ ،ـ وـامـتـنـعـتـ الـمـشـرـكـةـ أـنـ تـسـلـمـ ،ـ فـإـمـسـاـكـهـ لـهـاـ يـضـرـ بـهـاـ ،ـ وـلـاـ مـصـلـحـةـ لـهـاـ فـيـهـ ،ـ فـإـنـهـ إـذـ لـمـ يـقـمـ لـهـاـ بـمـاـ تـسـتـحـقـهـ كـانـ ظـالـماـ ؛ـ فـلـهـذـاـ قـالـ تـعـالـىـ ﴿ـ وـلـاـ تـمـسـكـوـ بـعـصـمـ الـكـوـافـرـ ﴾ـ [ـ الـمـمـتـحـنـةـ:ـ ١٠ـ]ـ فـنـهـيـ الرـجـالـ أـنـ يـسـتـدـيمـوـاـ نـكـاحـ الـكـافـرـةـ ،ـ فـإـذـ أـسـلـمـ الرـجـلـ أـمـرـتـ اـمـرـأـتـهـ بـالـإـسـلـامـ ،ـ فـإـنـ لـمـ تـسـلـمـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ (ـ ٣ـ)ـ .ـ

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم، ج ١/٣١٨-٣٢٦ بتحقيق د. صبحي الصالح طبعة جامعة دمشق.



٤- من أدلة المعجّلين بالفرقة:

ومما ذكره العلامة ابن القيم من أدلة للقائلين بتعجّيل الفرقـة إذا أسلـمت المرأة قبل زوجـها، أنـهم قالـوا: قالـ الله تعالى: ﴿ يـا أـيـهـا الـذـينـ آـمـنـوا إـذـ جـاءـكـمـ الـمـؤـمـنـاتـ مـهـاجـرـاتـ فـامـتـحـنـوهـنـ اللـهـ أـعـلـمـ بـإـيمـانـهـنـ فـإـنـ عـلـمـتـمـوـهـنـ مـؤـمـنـاتـ فـلاـ تـرـجـعـوهـنـ إـلـىـ الـكـفـارـ لـاـ هـنـ حـلـ لـهـمـ وـلـاـ هـمـ يـحـلـونـ لـهـنـ وـأـتـوـهـمـ مـاـ أـنـفـقـواـ وـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ أـنـ تـنـكـحـوهـنـ إـذـ آـتـيـمـوـهـنـ أـجـورـهـنـ وـلـاـ تـمـسـكـواـ بـعـصـمـ الـكـوـافـرـ وـاسـأـلـواـ مـاـ أـنـفـقـتـمـ وـلـيـسـأـلـواـ مـاـ أـنـفـقـواـ ذـلـكـ حـكـمـ اللـهـ يـحـكـمـ بـيـنـكـمـ وـالـلـهـ عـلـيـهـ حـكـيمـ﴾ [المتحنة: ١٠]،
 قالـوا: فـهـذـاـ حـكـمـ اللـهـ الـذـيـ لاـ يـحـلـ لـأـحـدـ أـنـ يـخـرـجـ عـنـهـ، وـقـدـ حـرـمـ فـيـهـ رـجـوعـ
 الـمـؤـمـنـةـ إـلـىـ الـكـافـرـ، وـصـرـحـ سـبـحـانـهـ بـإـبـاحـةـ نـكـاحـهـاـ وـلـوـ كـانـتـ فـيـ عـصـمـ الـزـوـجـ
 حـتـىـ يـسـلـمـ فـيـ الـعـدـةـ أـوـ بـعـدـهـاـ لـمـ يـجـزـ نـكـاحـهـاـ، لـاـ سـيـماـ وـالـمـهـاجـرـةـ تـسـبـرـأـ بـحـيـضـةـ.
 وـهـذـاـ صـرـيـحـ فـيـ اـنـقـطـاعـ الـعـصـمـةـ فـيـ الـهـجـرـةـ.

وـقـولـهـ ﴿ وـلـاـ تـمـسـكـواـ بـعـصـمـ الـكـوـافـرـ﴾ صـرـيـحـ فـيـ أـنـ الـمـسـلـمـ مـأـمـورـ أـلـاـ يـمـسـكـ
 عـصـمـةـ اـمـرـأـ إـذـ لـمـ تـسـلـمـ، فـصـحـ أـنـ سـاعـةـ وـقـوـعـ الـإـسـلـامـ مـنـهـ تـنـقـطـعـ عـصـمـةـ الـكـافـرـةـ
 مـنـهـ.

وـقـولـهـ تعالى: ﴿ لـاـ هـنـ حـلـ لـهـمـ وـلـاـ هـمـ يـحـلـونـ لـهـنـ﴾ صـرـيـحـ فـيـ تـحـريـمـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ
 الـآـخـرـ فـيـ كـلـ وـقـتـ. فـهـذـهـ، أـرـبـعـةـ أـدـلـةـ مـنـ الـآـيـةـ، وـدـعـوـنـاـ مـنـ تـلـكـ الـمـنـقـطـعـاتـ
 وـالـمـرـاسـيـلـ وـالـآـثـارـ الـمـخـلـفـةـ، فـفـيـ كـتـابـ اللـهـ الشـفـاءـ وـالـعـصـمـةـ.

٥- الرـدـودـ عـلـىـ الـمـعـجـلـينـ بـالـفـرـقـةـ:

قالـ الآـخـرـونـ: مـرـحـباـ وـأـهـلـاـ وـسـهـلـاـ بـكـتـابـ اللـهـ، وـسـمـعـاـ وـطـاعـةـ لـقـولـ رـبـنـاـ، وـلـكـنـ
 تـأـوـلـتـمـ الـآـيـةـ عـلـىـ غـيـرـ تـأـوـيلـهـاـ، وـوـضـعـتـمـوـهـاـ عـلـىـ غـيـرـ مـوـاضـعـهـاـ، وـلـيـسـ فـيـهـاـ مـاـ يـقـتضـيـ
 تعـجـيلـ الـفـرـقـةـ إـذـ سـبـقـ أـحـدـهـمـاـ الـآـخـرـ﴾^(٤)، وـلـاـ فـهـمـ هـذـاـ مـنـهـاـ أـحـدـ قـطـ مـنـ أـصـحـابـ
 رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـلـاـ مـنـ التـابـعـيـنـ، وـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـتـ إـلـيـهـ أـصـلـاـ.

(٤) في الأصل هنا كلمة غير مفهومة.



أما قوله تعالى: ﴿فَلَا ترْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ فإنما يدل على النهي عن رد النساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار، فأين في هذا ما يقتضي أنها لا تتضرر زوجها حتى يصير مسلماً مهاجرًا إلى الله ورسوله، ثم ترد إليه؟ ولقد أبعد النجعة كل الإبعاد من فهم هذا من الآية.

و كذلك قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ إنما فيه إثبات التحرير بين المسلمين والكافر، وأن أحدهما لا يحل للآخر، وليس فيه أن أحدهما لا يتربص بصاحب الإسلام فيحل له إذا أسلم.

وأما قوله: ﴿وَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ فهذا خطاب للMuslimين ورفع للخرج عنهم أن ينكحوا المؤمنات المهاجرات إذا بن من أزواجهن وتخلين عنهم. وهذا إنما يكون بعد انتهاء عدة المرأة و اختيارها لنفسها. ولا ريب في أن المرأة إذا انقضت عدتها تخير بين أن تتزوج من شاءت وبين أن تقيم حتى يسلم زوجها، فترجع إليه إما بالعقد الأول على ما نصرناه، وإما بعقد جديد على قول من يرى انفاسخ النكاح بمجرد انتهاء العدة. فلو أنا قولنا: إن المرأة تبقى محبوسة على الزوج، لا نمكّنها أن تتزوج بعد انتهاء العدة، شاءت أم أبت، لكان في الآية حجة علينا، ونحن لم نقل ذلك ولا غيرنا من أهل الإسلام، بل هي أحق بنفسها، إن شاءت تزوجت وإن شاءت تربصت.

فأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ فإنما تضمن النهي عن استدامة نكاح المشركة والتمسك بها، وهي مقيمة على شركها وكفرها، وليس فيه النهي عن الانتظار بها أن تسلم ثم يمسك بعصمتها.

فإن قيل: فهو في التربص ممسك بعصمتها، قلنا: ليس كذلك، بل هي متمكنة بعد انتهاء عدتها من مفارقتها والتزوج بغيره؛ ولو كانت العصمة بيده لما أمكنها ذلك.

وأيضاً فالآية إنما دلت على أن الرجل إذا أسلم ولم تسلم المرأة، أنه لا يمسكها بل يفارقها، فإذا أسلمت بعده فله أن يمسك بعصمتها، وهو إنما أمسك بعصمة مسلمة لا كافرة.



وأيضاً فإن تحريم النساء المشركات على المؤمنين لم يستند بهذه الآية، بل كان ثابتاً قبل ذلك بقوله: ﴿وَلَا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن﴾ [البقرة: ٢٢١] وإنما اقتضت هذه الآية حكمه سبحانه بين المؤمنين والكافر في النساء اللاتي يرتدن إلى الكفار واللاتي يهاجرن إلى المسلمين، فإن الشرط كان قد وقع على أن من شاء أن يدخل في دين رسول الله ﷺ وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في دين قريش وعهدهم دخل، فهاجر نسوة اخترن الشرك، فحكم الله أحسن الحكم بين الفريقين في هذه الآية، ونهى المسلمين فيها أن يمسكوا بعصمة المرأة التي اختارت الكفر والشرك، فإن ذلك منع لها من التزوج بمن شاءت وهي في عصمة المسلم، والعهد اقتضى أن من جاء من المسلمين رجالهم ونسائهم، إلى الكفار يقرّ على ذلك، ومن جاء من الكفار إلى المسلمين يرد إليهم. فإذا جاءت امرأة كافرة إلى المسلمين زالت عصمة نكاحها، وأبيح للMuslimين أن يزوجوها، فإذا فاتت امرأة من المسلمين إلى الكفار فلو بقيت في عصمتها ممسكاً لها لكان في ذلك ضرر بها إن لم يمكنها أن تزوج، وضرر به إن أمكنها أن تتزوج وهي في عصمتها، فاقتضى حكم العدل الذي لا أحسن منه تعجيل التفريق بينه وبين المرأة المرتدّة أو الكافرة عندهم لتمكن من التزويج، كما تتمكن المسلمة من التزويج إذا هاجرت، فهذا مقتضى الآية، وهي لا تقتضي أن المرأة إذا أسلمت وقعت الفرقة بمجرد إسلامها بينها وبين زوجها، ولو أسلم بعد ذلك لم يكن له عليها سبيل، فينبغي أن تعطى النصوص حقّها، والسنة حقّها، فلا تعارض بين هذه الآية وبين ما جاءت به السنة بوجه ما، والكل من مشكاة واحدة، يصدق بعضها بعضاً.

قال شيخ الإسلام: "وأما القول بأنه بمجرد إسلام أحد الزوجين المشركين تحصل الفرقة قبل الدخول أو بعده، فهذا قول في غاية الضعف، فإنه خلاف المعلوم المتواتر من شريعة الإسلام، فإنه قد علم أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضاً بالتكلّم بالشهادتين، فتارة يسلم الرجل وتبقى المرأة مدة ثم تسلّم، كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهن قبل الرجال. وروي أن أم سليم امرأة أبي طلحة أسلمت قبل أبي طلحة. وتارة يسلم الرجل قبل المرأة ثم تسلّم بعده

بمدّة قرية أو بعيدة؛ وليس لقائل أن يقول: هذا كان قبل تحريم نكاح المشرّكين، لوجهين: أحدهما أنه لو قدر تقدّم ذلك فدعوى المدعى أنّ هذا منسوخ تحتاج إلى دليل. الوجه الثاني أن يقال: لقد أسلم الناس ودخلوا في دين الله أفواجاً بعد نزول تحريم المشرّكات، ونزلوا النهي عن التمسك بعصم الكوافر، فأسلم الطلقاء بمكة وهم خلق كثير، وأسلم أهل الطائف وهم أهل مدينة، وكان إسلامهم بعد أن حاصرهم النبي ﷺ ونصب عليهم المنجنيق ولم يفتحها، ثم قسم غنائم حنين بالجعرانة، واعتبر عمرة الجعرانة ثم رجع بال المسلمين إلى المدينة، ثم وفّد وفّد الطائف فأسلموه، ونساؤهم بالبلد لم يسلمن، ثم رجعوا وأسلم نساؤهم بعد ذلك. فمن قال: إن إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يوجب تعجيل الفرقـة قبل الدخـول أو بعده، فقوله مقطـوع بخطـئه ولم يـسأل النبي ﷺ أحداً مـن أـسلم: هل دخلت بـامرـأتك أم لا؟ بل كـلـ من أـسلم و أـسلـمت اـمرـأته بـعـده فـهي اـمرـأـتهـ منـ غـيـر تـجـديـد النـكـاحـ، وـقـد قـدـم عـلـيـهـ وـفـودـ الـعـربـ، وـكـانـوا يـسـلـمـونـ ثـمـ يـرـجـعـونـ إـلـىـ أـهـلـيـهـمـ، فـيـسـلـمـ نـسـاؤـهـمـ عـلـىـ أـيـدـيـهـمـ بـعـدـ إـسـلـامـ أـزـوـاجـهـنـ، وـبـعـثـ عـلـيـاـ وـمـعـادـاـ وـأـبـا مـوـسـىـ إـلـىـ الـيمـنـ فـأـسـلـمـ عـلـىـ أـيـدـيـهـمـ مـنـ لـاـ يـحـصـيـهـ إـلـاـ اللـهـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ؛ وـمـعـلـومـ قـطـعاـًـ أـنـ الرـجـلـ كـانـ يـأـتـيـهـمـ فـيـسـلـمـ قـبـلـ اـمـرـأـتـهـ، وـالـمـرـأـةـ تـأـتـيـهـمـ فـتـسـلـمـ قـبـلـ الرـجـلـ، وـلـمـ يـقـولـواـ لـأـحـدـ لـيـكـنـ تـلـفـظـ وـتـلـفـظـ اـمـرـأـتكـ بـالـإـسـلـامـ فـيـ آـنـ وـاـحـدـ، لـئـلاـ يـنـفـسـخـ النـكـاحـ، وـلـمـ يـفـرـقـوـاـ بـيـنـ دـخـلـ بـاـمـرـأـتـهـ وـبـيـنـ مـنـ لـمـ يـدـخـلـ، وـلـاـ حـدـوـذـلـكـ بـثـلـاثـةـ قـرـوـءـ، ثـمـ يـقـعـ الـفـسـخـ بـعـدـهـاـ، بـلـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ (وـقـدـ باـشـرـ ذـلـكـ بـنـفـسـهـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـفـيـ غـيـرـهـ عـنـهـ)ـ قـدـ قـالـ: "هـوـ أـحـقـ بـهـاـ مـاـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـ مـصـرـهـاـ"؛ وـفـيـ روـاـيـةـ عـنـهـ: "مـاـ لـمـ تـخـرـجـ مـنـ دـارـ هـجـرـتـهـ"ـ، وـلـمـ يـعـجـلـ الـفـرـقـةـ، وـلـاـ حـدـهـ بـثـلـاثـةـ قـرـوـءـ؛ وـفـيـ قـضـيـةـ زـيـنـبـ الشـفـاءـ وـالـعـصـمةـ.

وـكـانـتـ سـتـتـهـ ﷺ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ إـذـ أـسـلـمـ أـحـدـهـمـ قـبـلـ الـآـخـرـ وـتـرـاضـيـاـ بـيـقـائـهـمـ عـلـىـ النـكـاحـ، لـاـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـ وـلـاـ يـحـوـجـهـمـ إـلـىـ عـقـدـ جـديـدـ، فـإـذـ أـسـلـمـ الـمـرـأـةـ أـوـلـاـ فـلـهـاـ أـنـ تـنـرـبـصـ بـإـسـلـامـ زـوـجـهـاـ، أـيـ وـقـتـ أـسـلـمـ فـهـيـ اـمـرـأـتـهـ، وـإـذـ أـسـلـمـ الرـجـلـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـحـبـسـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـيـمـسـكـ بـعـصـمـتـهـاـ، فـلـاـ يـكـرـهـهـاـ عـلـىـ



الإسلام، ولا يحبسها على نفسه، فلا يظلمها في الدين ولا في النكاح، بل إن اختارت هي أن تتربيص بإسلامه تربصت، طالت المدة أو قصرت؛ وإن اختارت أن تتزوج غيره بعد انقضاء عدتها فلها ذلك، والعدة هاهنا لحفظ ماء الزوج الأول، وأيهمما أسلم في العدة أو بعدها فالنكاح بحاله، إلا أن يختار الرجل الطلاق فيطلق كما طلق عمر رضي الله عنه امرأتين له مشركتين لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تمسكوا بعصم الكوافر﴾؛ أو تختار المرأة أن تزوج بعد استبرائها، فلها ذلك.

وأيضاً فإن في هذا تنفيراً عن الإسلام، فإن المرأة إذا علمت أو الزوج أنه بمجرد الإسلام يزول النكاح ويفارق من يحب، ولم يبق له عليها سبيل إلا برضاهما ورضاهما وليها ومهر جديد، نفر عن الدخول في الإسلام، بخلاف ما إذا علم كل منهما أنه متى أسلم فالنكاح بحاله، ولا فراق بينهما إلا أن يختار هو المفارقة، كان في ذلك من الترغيب في الإسلام ومحبته ما هو أدعى إلى الدخول فيه.

وأيضاً بقاء مجرد العقد جائزًا غير لازم من غير تمكين من الوطء خير محضر ومصلحة بلا مفسدة، فإن المفسدة إما بابتداء استيلاء الكافر على المسلمة، فهذا لا يجوز كابتداء نكاحه لل المسلمة، وإن لم يكن فيه وطء، كما لا يجوز استيلاؤه بالاسترقة، وإما بالوطء بعد إسلامها، وهذا لا يجوز أيضًا فصار إبقاء النكاح جائزًا فيه مصلحة راجحة للزوجين في الدين والدنيا من غير مفسدة، وما كان هكذا فإن الشريعة لا تأتي بتحريميه ^(٥). انتهى.

٦- تعقيب على تحقيق الإمام ابن القيم:

كان ما ذكره ابن القيم فتحاً في المسألة التي كنا نحسبها من مسائل الإجماع، بل نعتبره إجماعاً نظرياً من أئمة المذاهب الفقهية، مقتربنا بالعمل المستمر من جانب الأمة الإسلامية، والإجماع إذا اقتنوا بالعمل ازداد قوة ورسوخاً.

ثم تبين لي أن هذا الإجماع صحيح وثابت بالنظر إلى تزويج المسلمة غير المسلم ابتداء، فهذا حرام مقطوع به، ولم يقل به فقيه قط، لا من المذاهب الأربع، أو

(٥) راجع: ابن القيم - أحكام أهل الذمة: ٣٣٨ - ٣٤٤.



الشمانية، أو من خارج المذاهب، فهو إجماع نظري وعملي معاً، وهو ثابت ومستقرٌ بيقين.

أما الذي ذكر المحقق ابن القيم فيه الخلاف، فهو فيما إذا كانت المرأة غير المسلمة متزوجة أصلاً من غير مسلم، وشرح الله صدرها للإسلام، فأسلمت، ولم يسلم زوجها، فهذه هي التي حدث فيها الخلاف، وذكر ابن القيم هذه الأقوال التسعة.

وهذا ما دفعني إلى أن أرجع إلى المصادر الأساسية التي استمد منها ابن القيم هذه الأقوال، وهي الأصول والمصنفات التي عنيت بنقل أقوال الصحابة - رضي الله عنهم وتابعهم بإحسان -، وتلاميذهم من سلف الأمة، في خير القرون، المفضلة بأحاديث رسول الله ﷺ: "خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" (٦).

وهذه الأصول مثل مصنف عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ) ومصنف ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) ومؤلفات أبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) والسنن الكبرى للبيهقي (ت ٤٥٦هـ). فماذا قالت هذه المصادر؟

أ- عودة إلى فتاوى الصحابة والتابعين خارج المذاهب:

روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن علي رضي الله عنه في شأن امرأة اليهودي أو النصراني إذا أسلمت، كان أحق ببعضها؛ لأن له عهداً (٧).

وفي رواية أخرى عند أبي شيبة عنه: هو أحق بها ما داما في دار الهجرة. يعني: في دار هجرتها (٨).

(٦) آخر حديث البخاري في الشهادات، برقم: ٤٦٠٣؛ ومسلم في فضائل الصحابة، برقم: ٢٤٥٧.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٠١) بتحقيق مختار الندوى نشر الدار السلفية بالهند (بومباي).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٠٢) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٦٠): (هو أحق بنكاحها، ما كانت في دار هجرتها).



وروى عبد الرزاق بسنده عنه قال: هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها ^(٩).

وروى بسنده عن الحكم: أن هانئ بن قبيصة الشيباني - وكان نصرانياً - كان عنده أربع نسوة، فأسلمن، فكتب عمر بن الخطاب: أن يقررن عنده ^(١٠).

وهذا واضح في أن عمر رضي الله عنه يجوز للمرأة أن تقرّ عند زوجها.

وروى أيضاً بسنده عن عبد الله بن يزيد الخطمي، أن عمر كتب: يخرين ^(١١).

وروى هذه القصة عبد الرزاق عن الخطمي قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة، ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خيروها، فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قررت عنده ^(١٢).

و معناها: أنه وكل الأمر إلى اختيار المرأة، إن شاءت بقيت عند زوجها، وإن شاءت انفصلت عنه.

ومثله ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن: أن نصرانياً أسلمت تحت نصراني، فأرادوا أن ينزعوها منه، فرجعوا إلى عمر، فخيرها ^(١٣).

وروى ابن أبي شيبة بسنده أيضاً عن إبراهيم (النخعي) قال: يقرآن على نكاحهما ^(١٤).

وروى عنه عبد الرزاق بسنده قال: هو أحق بها ما لم يخرجها من دار هجرتها ^(١٥).

(٩) مصنف عبد الرزاق الأثر رقم (١٠٠٨٤) بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي نشر المكتب الإسلامي - بيروت.

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٠٦).

(١١) المصدر السابق (١٨٣٠٣).

(١٢) الأثر (١٠٠٨٣) من مصنف عبد الرزاق.

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٠٧).

(١٤) المصدر السابق (١٨٣٠٥).

(١٥) الأثر (١٠٠٨٥) من مصنف عبد الرزاق.



وهذا هو نفس ما روي عن علي رضي الله عنه.

وروي عن الشعبي قال: هو أحق بها ما كانت في مصر (أي في مصرها) ^(١٦).

فهذا قول علي رضي الله عنه لم يختلف عنه: أن الرجل الكتابي (من يهودي أو نصراني) أحق بزوجته إذا أسلمت، مالم يخرجها من مصرها، أو من دار هجرتها، وجاء في بعض الروايات: لأن له عهدا. يقصد عهد الذمة.

وقد أكد قول علي ما جاء عن الشعبي وإبراهيم، من أئمة التابعين، وقول عمر رضي الله عنه في أكثر من رواية: إن المرأة تقر عند زوجها، أو تخير بين بقائهما وبين تركه ومفارقته.

ولم يخالف ذلك إلا رواية عن عمر في قصة الرجل التغلبي الذي عرض عليه الإسلام، فأبى، وانتزع منه امرأته. وفي بعض الروايات: أنه قال لعمر: لم أدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا: إنما أسلم على بعض امرأة! ففرق عمر بينهما ^(١٧).

ولعل هذا من عمر رضي الله عنه يدلنا على أن الإمام أو القاضي لديه فسحة في مثل هذا الأمر، فيمكنه أن يقر المرأة عند زوجها أو يخriherها، أو يفرق بينهما إن رأى في ذلك المصلحة، وخصوصاً إذا رفعت إليه القضية، كما في هذه الواقعة.

ولعل هذا من عمر أيضاً يؤيد ما ذكره ابن القيم من قول ابن شهاب الزهرى: هما على نكاحهما، مالم يفرق بينهما سلطان.

بـ - وقفـة مع ابن القـيم:

ورغم أن المحقق ابن القيم رحـمه الله وعد بأن ينظر في ماـخذ هذه الأقوال أو المذاهب التسـعة التي ذـكرها وما فيها من قـوي وـضعيف، فإـنه لم يـف بـوعده، ولم يـنظر فيها كـلها، بل رـكـز على القـول السادس الذي نـصرـه - وـنصرـه شـيخـه شـيخـ

(١٦) مصنـف ابن أبي شـيبة (٤) ١٨٣٠.

(١٧) الطـحاـوى - شـرح معـانـى الآـثارـ (٣) ٢٥٩.

الإسلام ابن تيمية - وهو أن المرأة تقيم مع زوجها، وتنتظر إسلامه، ولا تمكّنه من نفسها، ولو مكثت معه سنين، وأطال في تأييد هذا القول، وكأنه نسي الأقوال الثلاثة الأخرى.

واختيار ابن القيم وشيخه له وزنه ووجهته وأدائه، ولكن تظل فيه مشكلة عملية، وهي أن تبقى المرأة مع زوجها تنتظر إسلامه، ولو مكثت سنين، ولكن لا تمكّنه من نفسها، والمشكلة العملية هنا هي: هل يصبر كل منهم على هذه الحالة: أن يعيش تحت سقف واحد سنين، ولا يقرب أحدهما الآخر، وخصوصاً إذا كانا شابين؟

و كنت أود أن يعرض العلامة ابن القيم لرأي الإمام علي كرم الله وجهه الذي ذكره عنه، وهو قوله عن المرأة تسلم قبل زوجها: هو أملك ببعضها ما دامت في دار هجرتها. وفي رواية أخرى: هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها.

وعلي رضي الله عنه قد بعثه رسول الله إلى اليمن في حياته، وتولى الخلافة بعد عثمان، ولا بد أن يكون قد باشر ذلك بنفسه، فحكمه في هذه القضية، فيه معنى الفتوى ومعنى القضاء معًا.

وكأنه ألمح في حكمه رضي الله عنه استناداً إلى الآية الكريمة من سورة الممتحنة حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ لِهِمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

والمؤمنون مطالبون - وفق هذه الآية - إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات، وعلموا صدق إيمانهن: ألا يرجعن إلى الكفار، فيعرضونن للفتنة في دينهن، ولكن إذا بقىت المرأة في دارها لم تغادرها إلى دار الإسلام، وأقامت مع زوجها، فهي أمرأته. وكأنه هذا ما استند إليه علي كرم الله وجهه.

وفي رأيي أن هذا قول وجيه، ترجمته حاجة المسلمين الجدد الباقيات مع أزواجهن في ديارهن غير الإسلامية - إلى بقائهن مع أزواجهن، ولا سيما إذا كن



يرتجين إسلامهم، وخصوصاً إذا كان لهنّ منهم أولاد يخشى تشتتتهم وضياعهم.

ومما نذكره هنا: أن القضية التي اعتمد عليها ابن القيم وشيخه ابن تيمية فيما رويا عن عمر، ظاهرها ليس معهما، فما رواه عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه: أن نصرانياً أسلمت امرأته، فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن شاءت فارقتنه، وإن شاءت أقامت عليه.

هذه الرواية أفادت أنه أجاز لها أن تقيم عليه، وظاهر هذا يقتضي أن تجوز معاشرته لها، فهذا مقتضى الإقامة مع الزوج، ولكن الإمام ابن القيم رحمه الله أول هذا الظاهر قائلاً: وليس معناه أنها تقيم تحته، وهو نصراني، بل تنتظر وتترقب.. انتهى، فلو أن مجتهداً أخذ بظاهر قول عمر، لم يكن عليه من حرج.

وقد أيدت هذه الرواية روایات أخرى عن عمر رضي الله عنه بعضها فيه إقرار للمرأة لتبقى مع زوجها، وبعضها فيه تخير للمرأة كما في رواية الخطمي عنه.

يؤكد هذا ما ذكره ابن القيم عن الزهرى - وهو القول الثامن - أنه قال: إن أسلمت ولم يسلم زوجها، فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان. وهذا تيسير عظيم للمسلمات الجدد، وإن كان يشقّ على الكثرين من أهل العلم؛ لأنّه خلاف ما ألفوه وتوارثوه، ولكن من المقرر المعلوم: أنه يغفر في البقاء، ما لا يغفر في الابتداء. وهذه قاعدة فقهية مقرّرة، ولها تطبيقات فروعية كثيرة، وهي: التفريق بين الابتداء والانتهاء، فيتسامح في البقاء والانتهاء، ما لا يتسامح في الابتداء.

فحنّ منهّيون ابتداءً أن نزوج المرأة لكافر، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَا يُعْبُدُوْنَ خَيْرًا مِّنْ مَا شَرَكُوا وَلَوْ أَعْجَبُوكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وهذا مما لا يجوز التهاون فيه، فلا نزوج مسلمة ابتداءً لغير مسلم. ولكن نحن هنا لم نزوجها، بل وجدناها متزوّجة قبل أن تدخل في ديننا، ويحكم عليها شرعاً، وهنا يختلف الأمر في البقاء عنه في الابتداء.



جـ- ثلاثة أقوال معتبرة:

فلدينا إذن ثلاثة أقوال معتبرة، يمكن لأهل الفتوى الاستناد إليها لعلاج هذه المشكلة التي قد تقف عقبة في سبيل دخول الكثيرات في الإسلام.

القول الأول: هو قول سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه، وهو: أن زوجها أحق بها ما لم تخرج من مصرها. وهنا نجد المرأة باقية في وطنها ومصرها ولم تهاجر منه، لا إلى دار الإسلام ولا غيرها. وقول علي هذا ثابت عنه، لم يختلف عليه فيه، ووافقه عليه اثنان من أئمة التابعين: الشعبي وإبراهيم.

والقول الثاني: ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه: من إقراره بعض النساء إذا أسلمن عند أزواجهن غير المسلمين أو تخيرهن، كما رواه عنه أكثر من مصدر، ولم يخالف ذلك إلا رواية واحدة، لها ملابسات خاصة. فـإما أن نرجح الروايات الأكثر، أو نقول: إن للإمام أو القاضي فسحة في الإبقاء، أو التخيير للمرأة، أو التفريق بينها وبين زوجها. وفق ما يراه من المصلحة في ذلك، وقد يختلف هذا من حالة إلى أخرى.

والقول الثالث: هو قول الزهرى: إنهم على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان، أي ما لم يصدر حكم قضائي بالتفريق بينهما.

دـ- جواز الفتوى بأقوال الصحابة والتابعين:

ولقد ذهب بعض العلماء - في العصور التي غلب فيها على الفقه التقليد والعصبية المذهبية - إلى أنه لا يجوز للعالم الإفتاء بأقوال الصحابة رضي الله عنهم من الخلفاء الراشدين المهدىين أمثال عمر وعلي، وغيرهما من فقهاء الصحابة أمثال: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم. ويزعمون أن أقوال الصحابة وردت مطلقة غير مقيدة، ومحملة غير مفصلة، فلا يجوز أن تكون مصدراً للفتاوى، مع أن كثيراً مما ورد عن أئمتهم يكون مطلقاً ومجملأ.

ولقد أصل الإمام ابن القيم مشروعية الفتوى بالآثار الصحابية، والتابعية في كتابه



(إعلام الموقعين)، فقال رحمة الله بجواز الفتوى بالآثار السلفية، والفتاوی الصحافية، وأن الأخذ بها أولى من الأخذ بآراء المتأخرین وفتاویهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول ﷺ، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوی التابعين أولى من فتاوى تابع التابعين، و هلم جراً، وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حکم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد من المسائل، كما أن عصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيهم فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص، ولكن المفضلون في العصر المتقدم أكثر من المفضلين في العصر المتأخر، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم؛ فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرین كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين، ولعله لا يسع المفتی والحاکم عند الله أن يفتی ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرین من مقلدي الأئمة ويأخذ برأيه وترجيحه ويترك الفتوى والحاکم بقول البخاري وإسحاق بن راهوية وعلي بن المديني ومحمد بن نصر المرزوقي وأمثالهم، بل يترك قول ابن المبارك والأوزاعي وسفیان بن عینة وحماد بن زید وحماد بن سلمة وأمثالهم، بل لا يلتفت إلى قول ابن أبي ذئب والزهری واللیث بن سعد وأمثالهم، بل لا يعد قول سعید بن المسيب والحسن والقاسم وسالم وعطاء وطاوس وجابر بن زید وشريح وأبی وائل وجعفر بن محمد وأضرابهم مما يسوغ الأخذ به، بل تقديم قول المتأخرین من أتباع من قبله على فتواه أبی بکر الصدیق وعمر وعثمان وعلي ابن مسعود وأبی بن كعب وأبی الدرداء وزید بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبیر وعبادة بن الصامت وأبی موسى الأشعري وأضرابهم، فلا يدری ما عنده غداً عند الله إذا سوی بين أقوال أولئک وفتاویهم وأقوال هؤلاء وفتاویهم، فكيف إذا رجحها عليه؟ فكيف إذا عین الأخذ بها حکماً وإفتاء، ومنع الأخذ بقول الصحابة واستجاز عقوبة من خالف المتأخرین لها، وشهد عليه بالبدعة والضلال ومخالفة أهل العلم وأنه يکيد الإسلام؟ تالله لقد أخذ بالمثل المشهور "رمتني بدائها وانسلت" وسمى ورثة الرسول باسمه هو، وکساهم أثوابه، ورماتهم بدائها، وكثير من هؤلاء يصرخ ويصيح ويقول ويعلن: إنه يحب على الأئمة كلهم

الأخذ بقول من قلدهنا ديننا، ولا يجوز الأخذ بقول أبي بكر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة. وهذا كلام من أخذ به وتقلده ولاه الله ما تولى، ويجزيه عليه يوم القيمة الجزاء الأولي، والذي ندين الله به ضد هذا القول ^(١٨).

اللهم أرنا الحق حماً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطل وارزقنا اجتنابه، آمين.

(١٨) أنظر: ابن القيم - إعلام الموقعين: ٤/٩٥-٩٦ - طبعة دار الحديث بمصر.

